1989

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٣ Convention 153

اتفاقية بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والستين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن ساعات العمل وفترات الراحة في النقل البرى ، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية ،

يعتمد في هذا اليوم ، السابع والعشرين من حزيران / يونيه عام تسع وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البرى) ، ١٩٧٩ :

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على السائقين العاملين بأجر - سواء كانوا يعملون لمؤسسات تعمل في مجال النقل لحساب آخرين أو لمؤسسات تعمل لحسابها الخاص في نقل بضائع أو ركاب على مركبات تسير بمحركات - ويشتغلون كمحترفين بالنقل البرى ، الداخلي أو الدولي ، لبضائع أو ركاب .

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا ، ما لم تنص على خلاف ذلك ، على ملاك

مركبات تسير بمحركات ويشتغلون كسائقين محترفين لهذه المركبات بالنقل البرى ، كما تنطبق على أفراد أسرهم الذين يعملون كسائقين بدون أجر •

المادة ٢

١ - يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثني من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها الاشخاص الذين يقودون مركبات تعمل في :

(أ) النقل في المدن أو أنواع معينة من النقل في المدن ، مع مراعاة ظروف التشغيل التقنية الخاصة لهذه المركبات والظروف المحلية ؛

(ب) النقل للمشاريع الزراعية أو الحراجة ما دام هذا النقل يتم بواسطة جرارات أو مركبات أخرى مخصصة للأنشطة الزراعية أو الحراجية المحلية ، ومستخدمة فقط في أشغال هذه المشاريع ؛

(ج) نقل مرضى أو مصابين ، والنقل للانقاذ والاغاثة ، والنقل لخدمات مكافحة الحرائق ؛

(د) النقل لأغراض الدفاع الوطني وخدمات الشرطة ، وكذلك النقل لأغراض خدمات ضرورية أخرى للسلطات العامة ما دام هذا النوع الآخير من النقل لا ينافس خدمات النقل التي تؤديها مؤسسات لحساب آخرين ؛

(هـ) النقل بالتاكسي ؛

(و) النقل الذى يمكن أن يعتبر ، بسبب نوع المركبة المستخدمة ، أو سعة نقلها لأشخاص أو بضائع ، أو طول المسافة المحددة لها ، أو السرعة القصوى المسموح بها ، نقلا لا يتطلب لوائح خاصة تتعلق بمدة القيادة وفترات الراحة •

٢ ـ تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد معايير مناسبة بشأن مدة القيادة وفترات الراحة ، تطبق على السائقين الذين يستثنون من أحكام هذه الاتفاقية أو من بعض أحكامها ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ٠

المادة ٣

تستشير السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال قبل اتخاذ قرارات بشأن أى مسائل تغطيها أحكام هذه الاتفاقية ٠

المادة ٤

١ ـ في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح "مدة العمل" الوقت الذى يقضيه السائقون العاملون بأجر في :

(أ) القيادة والأعمال الأخرى التي يؤدونها خلال وقت سير المركبة ؛

(ب) الأعمال الفرعية المرتبطة بالمركبة أو بركابها أو حمولتها ٠

٢ ـ يجوز أن تعتبر فترات مجرد الحضور أو الانتظار ، سواء على المركبة أو في مكان العمل ، التي لا تكون فيها للسائقين حرية التصرف في وقتهم ، بمثابة مدة عمل الى مدى تحدده في كل بلد السلطة أو الهيئة المختصة ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو أى وسيلة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية ٠

المادة ٥

١ ـ لا يسمح لأى سائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من أربع ساعات دون فترة راحة قصيرة ٠

٢ ـ يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، ومع مراعاة الظروف الوطنية الخاصة ، أن ترخص بتجاوز الفترة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة بساعة واحدة كحد أقصى ٠

٣ ـ تحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة المشار اليها في هذه المادة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة •

٤ ـ يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تحدد الحالات التي لا تكون فيها أحكام هذه المادة واجبة التطبيق بسبب تمتع السائقين بفترات راحة كافية نتيجة فترات توقف عن العمل منصوص عليها في الجدول الزمني ، أو بسبب طبيعة العمل المتقطعة •

المادة ٦

١ ـ لا يجوز أن تتجاوز المدة الكلية القصوى للقيادة ، بما في ذلك وقت العمل الاضافي تسع ساعات في اليوم أو ثماني وأربعين ساعة في الأسبوع •

٢ ـ يجوز أن تحتسب المدة الكلية للقيادة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة بحساب المتوسط على مدى عدد من الأيام أو الأسابيع تحدده السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد •

٣ ـ يجوز تخفيض المدة الكلية للقيادة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة في حالة القيام بعمليات نقل تتم في ظروف بالغة الصعوبة • وتحدد السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد عمليات النقل التي تتم في هذه الظروف ، وتقرر ساعات القيادة الكلية التي ينبغي تطبيقها بالنسبة للسائقين المعنيين •

المادة ٧

١ ـ يكون لكل سائق يعمل بالأجر الحق في فترة راحة قصيرة بعد انقضاء مدة خمس ساعات متصلة من العمل ، وفقا لتعريفها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية •

٢ ـ تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد طول فترة الراحة القصيرة

المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، وعند الاقتضاء ، طريقة تقسيم هذه الفترة من الراحة •

المادة ٨

١ ـ لا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن عشر ساعات متصلة خلال فترة أربع وعشرين ساعة تبدأ من بداية يوم العمل •

٢ ـ يجوز أن تحتسب الراحة اليومية بحساب المتوسط على مدى فترات تحددها السلطة أو الهيئة المختصة بشرط ألا تقل الراحة اليومية بأى حال عن ثماني ساعات ، وألا تخفض الى ثماني ساعات أكثر من مرتين أسبوعيا •

٣ ـ يجوز أن تقرر السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد فترات راحة يومية تختلف بحسب ما اذا كان النقل نقل ركاب أو بضائع ، وما اذا كان السائق سيقضى فترة الراحة في مقر اقامته أو في مكان آخر ، بشرط مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة المتعلقة بالحد الأدنى لعدد الساعات •

٤ ـ يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تستثني من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة المتعلقة بمدة وفترة الراحة اليومية وطريقة أخذ فترات الراحة ، المركبات التي يعمل عليها طاقم يضم سائقين والمركبات التي تستخدم عبارات أو قطارات •

٥ ـ لا يطلب من السائق خلال فترة الراحة اليومية أن يبقى في مركبته أو على مقربة منها اذا كان قد اتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المركبة وحمولتها •

المادة ٩

١ ـ يجوز للسلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أن تسمح كاستثناء مؤقت ، بالقدر اللازم فحسب لاداء عمل لا غني عنه ، باطالة مدة القيادة ، واطالة مدة العمل

المستمر ، وتخفيض مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في المـــــواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الاتفاقية :

(أ) عند وقوع حادث أو عطل أو تأخير غير متوقع أو خلل في الخدمة أو اختـلال فـــي الحركة ؛

(ب) في حالة القوة القاهرة ؛

(ج) في حالة الضرورة الملحة والاستثنائية لضمان سير العمل في المرافق العامة •

٢ ـ وعندما لا تسمح الظروف الوطنية أو المحلية التي يعمل فيها النقل الـبرى بالمراعاة الدقيقة لنصوص المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ يجوز للسلطة أو الهيئـة المختصـة في كل بلد ، الترخيص باطالة مدة القيادة ، واطالة مدة العمل المتواصل ، وتخفيـض مدة فترات الراحة اليومية المنصوص عليها في هذه المواد ، والترخيـص باستثنـاءات فيما يتعلق بتطبيق المواد ٥ أو ٦ أو ٧ أو ٨ على السائقين الذين تغطيهم الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية • وفي مثل هذه الحالات تعرض الدولة العضو فـي بيـان ترفقه بتصديقها هذه الظروف الوطنية أو المحلية ، وكذلك حـالات اطالـــة المـــدة أو الاستثناءات المسموح بها بمقتضى هذه الفقرة • وتبين هذه الدولة فـــي التقاريـــر التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ما تحقق من تقدم فـــي اتجاه التطبيق الأدق أو الأوسع للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الاتفاقيـة ، ويمكنهـا في أى وقت الغاء البيان الأول ببيان لاحق •

المادة ١٠

١ ـ على السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد :

(أ) أن تقضي بوضع سجل رقابة فردى وتحدد شروط اصداره ، ومحتواه ، وطريقة احتفاظ السائقين به ؛

(ب) أن تضع اجراءات لبيان ساعات العمل المنجزة وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ مـــن هذه الاتفاقية والظروف التي تبررها •

٢ ـ على كل صاحب عمل :

(أ) أن يمسك بسجل ، بالشكل الذى تقرره السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ، يبين ساعات عمل وراحة كل سائق يستخدمه ؛

(ب) أن يضع هذا السجل تحت تصرف السلطات المشرفة بالطريقة التى تحددها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ٠

٣ ـ يستعاض عن وسائل الاشراف التقليدية المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، اذا كان هذا ضروريا بالنسبة لبعض فئات النقل ، أو تستكمل بقدر الامكان باللجوء الى الأساليب الحديثة مثل عدادات الدورات المسجلة وفقا للقواعد التي تضعها السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد ٠

المادة ١١

تضع السلطة أو الهيئة المختصة في كل بلد أحكاما بشأن :

(أ) نظام تفتيش كاف ، مع اجراء عمليات التحقق في المنشأة وعلى الطرق ؛

(ب) توقيع العقوبات المناسبة عند انتهاك اشتراطات هذه الاتفاقية ٠

المادة ١٢

يتم انفاذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم يجر ذلك من خلال الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية أو بطريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية ٠

المادة ١٣

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البرى) ، ١٩٣٩ ٠

المادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ١٥

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين •

٣ ـ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٦

١ ـ يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٧

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد اليه من الدول الأعضاء في المنظمة ٠

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق أبلغ به ٠

المادة ١٨

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٠

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر ٠

المادة ٢٠

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا بغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

النصان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •